

الجمهورية التونسية  
وزارة النقل والمواصلات  
البحرية التجارية

عدد .....

مؤهل .....

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 863 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 والمتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ميكانيكي اول وميكانيكي ثاني وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوتها الميكانيكية 75 حصانا بخاريا

وعلى القرار المؤرخ في 22 اكتوبر 1977 والمتعلق بضبط شكل وانموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ميكانيكي اول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن سفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تفوق قوتها الميكانيكية 75 حصانا بخاريا والتي لا يتجاوز طولها 24 مترا

يشهد ان السيد .....

المولود في ..... وب .....  
والمسجل اسمه بالمحطة البحرية ب .....  
تحت عدد ..... تتوفر فيه الشروط  
المطلوبة للحصول على هذا المؤهل الذي منح له قصد  
الادلاء به عند الحاجة لدى من له النظر

تونس في .....  
وزير النقل والمواصلات

الجمهورية التونسية  
وزارة النقل والمواصلات  
البحرية التجارية

عدد .....

شهادة الميكانيكي للصيد البحري المكلف بالحركات

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 863 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 والمتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ميكانيكي اول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوتها الميكانيكية 75 حصانا بخاريا

وعلى القرار المؤرخ في 22 اكتوبر 1977 والمتعلق بضبط شكل وانموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ميكانيكي اول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن سفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تفوق قوتها الميكانيكية 75 حصانا بخاريا والتي لا يتجاوز طولها 24 مترا

يشهد ان السيد .....

المولود في ..... وب .....  
والمسجل بالمحطة البحرية ب .....  
تحت عدد ..... تتوفر فيه الشروط

المطلوبة للحصول على هذا المؤهل الذي منح له قصد  
الادلاء به عند الحاجة لدى من له النظر

تونس في .....

وزير النقل والمواصلات

قرار

من وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات مؤرخ في 22 اكتوبر 1977 يتعلق بضبط شكل وانموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ربان او رايس سفينة ومساعد ربان او تقيب بحري على متن سفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي لا يتجاوز طولها 24 مترا

ان وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 افريل 1962 المتعلق باصدار مجلة التجارة البحرية وخاصة على الفصل 45 منه

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق باصدار مجلة الشغل البحري وخاصة على الفصل 9 منه وعلى الامر عدد 862 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ربان او رايس سفينة ومساعد ربان او تقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم وخاصة على الفصل الاول منه  
قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** عينت كما يلي الشروط العامة للحصول على مؤهل ربان للصيد البحري :

- 1) ان يكون العمر 24 سنة على الاقل
- 2) اثبات اللياقة البدنية التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل
- 3) ان يكون المترشح حاملا لمؤهل رايس سفينة للملاحة الدولية .
- 4) اثبات خدمة في الملاحة جملتها لا تقل عن 48 شهرا منها 36 شهرا في خدمة الصيد البحري
- 5) النجاح في امتحان الحصول على شهادة ربان للصيد البحري

**الفصل 2 -** عينت كما يلي الشروط العامة للحصول على مؤهل رايس سفينة للملاحة الدولية :

- 1) ان يكون العمر لا يقل عن 21 سنة
- 2) اثبات اللياقة البدنية التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل
- 3) اثبات خدمة في ملاحة الصيد البحري لا تقل عن 24 شهرا ، منها 12 شهرا بعد الحصول على شهادة رايس سفينة للملاحة الدولية
- 4) النجاح في امتحان الحصول على شهادة رايس سفينة للملاحة الدولية

**الفصل 3 -** عينت كما يلي الشروط العامة للحصول على مؤهل رايس سفينة للملاحة الساحلية

- 1) ان يكون العمر لا يقل عن 21 سنة
- 2) اثبات اللياقة البدنية التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل
- 3) اثبات خدمة في ملاحة الصيد البحري لا تقل عن 24 شهرا منها 12 شهرا بعد الحصول على شهادة رايس سفينة للملاحة الساحلية

4) النجاح في امتحان الحصول على شهادة رايس سفينة للملاحة الساحلية

**الفصل 4** - عينت كما يلي الشروط العامة للحصول على شهادة كفاءة للصيد البحري

1) ان يكون العمر لا يقل على 20 سنة

2) اثبات اللياقة البدنية التي تتطلبها التراتيب الجاري بها العمل

3) اثبات خدمة في ملاحة الصيد البحري لا تقل عن 12 شهرا

4) النجاح في امتحان الكفاءة للصيد البحري

**الفصل 5** - تشتمل امتحانات الحصول على شهادة ربان للصيد البحري وشهادة رايس سفينة للملاحة الدولية وشهادة رايس سفينة للملاحة الساحلية و امتحان الكفاءة للصيد البحري على مواد كتابية ومواد شفاهية وتطبيقية

ويضبط نوع اختيارات هذه الامتحانات ومدتها وضواربها بمقتضى قرار مشترك من وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات

**الفصل 6** - تضبط بقرار مشترك من وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات برامج المعلومات المطلوبة للحصول على شهادة ربان للصيد البحري وشهادة رايس سفينة للملاحة الدولية وشهادة رايس سفينة للملاحة الساحلية وكذلك المعلومات المطلوبة في امتحان الكفاءة للصيد البحري

**الفصل 7** - يتوقف النجاح في امتحانات الحصول على شهادة ربان للصيد البحري وشهادة رايس سفينة للملاحة الدولية وشهادة رايس سفينة للملاحة الساحلية وفي امتحان الكفاءة للصيد البحري على الحصول على معدل لا يقل عن 10 على 20 باختبارات الكتابية ومعدل عام لا يقل عن 12 على 20 بالنسبة لكافة الاختبارات

ويمكن لاعضاء لجان الامتحانات اثناء اعداد النتائج النهائية التي يتحصل عليها المترشحون لمختلف هذه الامتحانات ان يعتبروا الملفات المدرسية للمترشحين وكذلك الآراء التي يبديها أعضاء مجالس الدراسات التابعة لمعهد تعليم الصيد البحري

**الفصل 8** - يعتبر مقصيا كل عدد يقل عن 8 على 20 وقع الحصول عليه باحدى الاختبارات التالية :

1) امتحان الحصول على شهادة ربان الصيد البحري

- مادة الخريطة البحرية

- مادة الحسابات البحرية

- مادة مجلة البحر

2) امتحان الحصول على شهادة رايس سفينة للملاحة الدولية

- مادة الخريطة البحرية

- مادة مجلة البحر

3) امتحان الحصول على شهادة رايس سفينة للملاحة الساحلية

- مادة الخريطة البحرية

- مادة مجلة البحر

4) امتحان الكفاءة للصيد البحري

- مادة مجلة البحر

**الفصل 9** - يثبت نجاح المترشحين في امتحانات الحصول على شهادة ربان للصيد البحري وشهادة رايس سفينة للملاحة الدولية وشهادة رايس سفينة للملاحة الساحلية وفي امتحان الكفاءة للصيد البحري بمحاضر مداوات تحررها لجان الامتحانات

**الفصل 10** - تتركب لجان الامتحانات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القرار كما يلي :

- مدير مركز الامتحان : رئيس

- القيم العام : كاتب

- ممثلان اثنان عن ادارة الصيد البحري : عضوان

- ممثلان اثنان عن ادارة البحرية التجارية : عضوان

ولهذا الغرض فان وزير الفلاحة يتولى في كل سنة

وقبل الاوان بشهر على الاقل اعلام وزير النقل والمواصلات

بالتواريخ المقررة لاجراء الامتحانات

**الفصل 11** - تضبط باتفاق بين ادارتي الصيد البحري والبحرية التجارية مواضيع الاختبارات الكتابية التابعة للاختصاصات والمتعلقة بامتحانات الحصول على شهادة ربان للصيد البحري وشهادة رايس سفينة للملاحة الدولية وشهادة رايس سفينة للملاحة الساحلية وبامتحان الكفاءة للصيد البحري

**الفصل 12** - تمنح الشهادات التالية من طرف وزير الفلاحة على ضوء محاضر المداوات التي حررتها لجان الامتحانات :

- شهادة ربان للصيد البحري

- شهادة رايس سفينة للملاحة الدولية

- شهادة رايس سفينة للملاحة الساحلية

- شهادة الصياد البحري مع العلم ان المعلومات

المطلوبة للحصول على شهادة الصياد البحري هي نفس

المعلومات المفروضة بامتحان الكفاءة للصيد البحري ،

ويضبط شكل وأنموذج هذه الشهادات بمقتضى قرار

من وزير الفلاحة

**الفصل 13** - يتعين على المعنيين بالامر ان يوجهوا الى

وزير النقل والمواصلات عن طريق رئيس دائرة التسجيل

البحري وذلك قصد تسلم المؤهلات أو شهادة الكفاءة

المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 من هذا القرار

- مطالبا على ورق اعتيادي يلتبس فيه الحصول على

المؤهل أو شهادة الكفاءة المطلوبة

- نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادة

المناظرة للمؤهل أو لشهادة الكفاءة المطلوبة

- كشفا للملاحة يبين فيه تاريخ ولادة المعني بالامر

مع الملاحظة ان كشف الملاحة يسلمه رئيس دائرة

التسجيل البحري التي ينتمي اليها

وبالنسبة للمترشحين للحصول على مؤهل ربان الصيد  
البحري

- نسخة مطابقة للاصل من مؤهل ربان سفينة للملاحة  
الدولية

**الفصل 14** - تكون المؤهلات وشهادة الكفاءة المنصوص  
عليها بالفصل 2 و 3 و 4 من هذا القرار من حجم 14  
على 10 ومطبوعة على ورق مقوى من اللون الابيض ومطابقة  
للانموذجين الملحقين بهذا القرار

**الفصل 15** - يسند بصفة انتقالية مؤهل ربان سفينة  
للملاحة الدولية ، ومؤهل ربان سفينة للملاحة الساحلية  
او شهادة الكفاءة للصيد البحري ، الى قدماء تلاميذ  
معاهد تعليم الصيد البحري الذين نجحوا قبل صدور  
هذا القرار بالتوالي في اختبارات امتحان ربان سفينة  
للملاحة الدولية و امتحان ربان سفينة للملاحة الساحلية  
او امتحان الصياد البحري والذين تتوفر فيهم شروط  
السن والملاحة واللياقة البدنية المحددة بالفصول  
2 و 3 و 4

وتقدم مطلب الحصول على المؤهلات او شهادة الكفاءة  
المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل طبقا  
لنفس الشروط المحددة بالفصل 13 من هذا القرار ،  
بيد انه يمكن تعويض النسخة المشهود بمطابقتها  
للاصل من الشهادة المناظرة للمؤهل او لشهادة الكفاءة  
الطابوقة بشهادة نجاح في الامتحان المطابق مسلمة من  
طرف وزير الفلاحة

**الفصل 16** - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة  
لهذا القرار

تونس في 22 اكتوبر 1977

وزير الفلاحة

**حسان بلخوجة**

وزير النقل والمواصلات

**عبد الحميد ساسي**

اطلع عليه

الوزير الاول

**الهادي نويرة**

الجمهورية التونسية  
وزارة النقل والمواصلات  
البحرية التجارية

عدد .....

مؤهل .....

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 862 لسنة 1974 المؤرخ في  
11 سبتمبر 1974 والمتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ربان  
او رايس سفينة ومساعد ربان و نقيب بحري على متن

السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك  
دفتر للطاقم

- وعلى القرار المؤرخ في 22 اكتوبر 1977  
والمتعلق بضبط شكل وانموذج المؤهلات والشهادات  
المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف  
ربان او رايس سفينة ومساعد ربان او نقيب بحري على  
متن سفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم  
والتي لا يتجاوز طولها 24 مترا

يشهد ان السيد .....

المولود في ..... وب .....

والمسجل اسمه بالمحطة البحرية ب .....

تحت عدد ..... تتوفر فيه الشروط

المطلوبة للحصول على هذا المؤهل الذي منح له قصد

الاداء به عند الحاجة لدى من له النظر

تونس في .....

وزير النقل والمواصلات

الجمهورية التونسية  
وزارة النقل والمواصلات  
البحرية التجارية

عدد .....

**شهادة كفاءة للصيد البحري**

ان وزير النقل والمواصلات ،

- بعد اطلاعه على الامر عدد 862 لسنة 1974 المؤرخ  
في 11 سبتمبر 1974 والمتعلق بتنظيم مباشرة وظائف  
ربان او رايس سفينة ومساعد ربان او نقيب بحري على  
متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك  
دفتر للطاقم

- وعلى القرار المؤرخ في 22 اكتوبر 1977  
والمتعلق بضبط شكل وانموذج المؤهلات والشهادات  
المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف  
ربان او رايس سفينة ومساعد ربان او نقيب بحري على  
متن سفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم  
والتي لا يتجاوز طولها 24 مترا

يشهد ان السيد .....

المولود في ..... وب .....

والمسجل اسمه بالمحطة البحرية ب .....

تحت عدد ..... تتوفر فيه الشروط

المطلوبة للحصول على هذه الشهادة للكفاءة التي منحت

له قصد الاداء بها عند الحاجة لدى من له النظر

تونس في .....

وزير النقل والمواصلات